

نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية

هـ 1426

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الملابس والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦ / ١٢ / ١١١٠) وتاريخ ٦ / ٥ / ١٣٧٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٥ / ٧٤) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٢٦ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية ، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ بتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٢٦

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٢٩٤/ب وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٢٦ هـ،

المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس الحرس الوطني رقم ٥٠٤/ر/خ وتاريخ ١٥ / ٣ / ١٤١٧ هـ، المرافق له مشروع نظام

الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية.

وبعد الاطلاع على نظام الملابس والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود، الصادر بالمرسوم

الملكى رقم (٦ / ١٢ / ١١١٠) وتاريخ ٦ / ٥ / ١٣٧٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٠٨) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ، ورقم (١٤١) وتاريخ

١٤ / ٤ / ١٤٢٦ هـ، المعدين في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩٥ / ٧٤) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣٢) وتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤٢٦ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية

الباب الأول: التعريفات

المادة الأولى:

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- أ - الوزير المختص: رئيس الجهاز الذي يتبعه العسكري الخاضع لأحكام هذا النظام، ويعني رئيس الحرس الوطني، أو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، أو وزير الداخلية، أو رئيس الاستخبارات العامة.
- ب - شعار غطاء الرأس: شعار الدولة، وهو عبارة عن سيفين متقاطعين ونخلة وسط فراغهما الأعلى، مثبتاً داخل الإطار الموحد.
- ج - الإطار الموحد: عبارة عن عسيبي نخل بشكل دائري يعلوهما تاج، وهما متصلان برباط من أسفلهما.
- د - علامات الرتب العسكرية: العلامات الدالة على رتبة العسكري ضابطاً كان أو فرداً.
- هـ - شارة العضد: العلامة الدالة على القيادة بالقطاع العسكري أو فروعها.
- و - علامة التقدير: العلامة التي تمنح للعسكري تقديراً لجهود قام بها، كالأوسمة والميداليات والأنواط العسكرية.
- ز - التجهيزات: المستلزمات العسكرية التي يستخدمها العسكري أثناء العمل الميداني أو التدريبات أو المناورات أو المعارك القتالية مثل: سترة واقية للرصاص - وجعبة ذخيرة - وخوذة - وشبكة تمويه الخوذة - وجعبة الظهر - ونظارة الزوابع - وحمالة نطاق الوسط - وزمزمة ماء - وكشاف الميدان - وفراش ميدان - وكريك ميدان.
- ح - هيئة اللباس الإداري: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري في العمل الإداري.
- ط - هيئة اللباس الميداني: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري حالة العمل الميداني.
- ي - هيئة اللباس الفني: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري في المرافق الفنية والمستودعات.
- ك - هيئة اللباس الخاص: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري في الوحدات التي تتطلب أداء مهمات خاصة.
- ل - هيئة اللباس الرياضي: مجموعة الملابس التي يرتديها العسكري للتربية البدنية والمباريات الرياضية.

تعديلات المادة

الفقرة (أ) من المادة الأولى إضافة عبارة "أو رئيس أمن الدولة" إلى عجز هذه الفقرة.

الباب الثاني: الشعار والرتب والعلامات العسكرية والأزرار ولوحة الاسم: الفصل الأول: الشعار

المادة الثانية:

- شعار غطاء الرأس: شعار الدولة مثبتاً داخل الإطار الموحد، وله ثلاثة أشكال هي:
- أ - دائري.
- ب - بيضاوي.
- ج - دائري مفرغ.

الفصل الثاني: الرتب العسكرية وحاملة الرتب

المادة الثالثة:

أ - رتب الضباط : تكون الرتب معدنية أو مطرزة على النحو الآتي:

1-ملازم

2-ملازم أول

3-نقيب

4-رائد

5-مقدم

6-عقيد

7-عميد

8-لواء

9-فريق

10-فريق أول

ب - رتب الأفراد : تكون هذه الرتب شرائط ما عدا رتبة رئيس الرقباء فتكون معدنية أو مطرزة، على النحو الآتي:

1-جندي

2-جندي أول

3-عريف

4-وكيل رقيب

5-رقيب

6-رقيب أول

7-رئيس رقباء

ج - حاملة علامات الرتب : تكون هذه الحاملة صلبة للرتب المعدنية وقماشية للرتب المطرزة.

الفصل الثالث: العلامات العسكرية

المادة الرابعة:

العلامات: مجموعة من الرموز المختلفة الدالة على أن حاملها ينتسب إلى وحدة معينة وإلى تخصص معين، أو أنه حاصل على مؤهل عسكري أعلى.

الفصل الرابع: الأزرار ولوحة الاسم

المادة الخامسة:

تكون الأزرار معدنية منقوشاً عليها الإطار الموحد وبداخله الشعار.

المادة السادسة:

تكون لوحة الاسم بلاستيكية أو قماشية.

الباب الثالث: هينات اللباس العسكري و التجهيزات العسكرية الفردية: الفصل الأول: هيئة اللباس الإداري

المادة السابعة:

تكون هيئة اللباس الإداري موحدة التصميم لجميع القطاعات العسكرية، وتكون مفردات كل هيئة متناسقة مع بعضها.

وتشمل هيئة اللباس الإداري ما يلي:

أ - غطاء الرأس، ويشمل:

1- الشماغ والعقال

2- الكاب

3- البريهة

4- الفيصلية

- ب - البديل، وتشمل:
- 1 - بدلة رقم (١) ترتدى أثناء الحفلات والمناسبات الرسمية.
 - 2 - بدلة رقم (٢) ترتدى أثناء استقبال وتوديع كبار المسؤولين وضيوف الدولة في الحفلات والمناسبات.
 - 3 - بدلة رقم (٣) ترتدى أثناء العمل اليومي.
 - 4 - بدلة التشرifiات الإدارية لحرس الشرف بالحرس الملكي.
 - 5 - بدلة التشرifiات للموسيقى.

الفصل الثاني: هيئة اللباس الميداني

المادة الثامنة:

تتكون هيئة اللباس الميداني من البدلة رقم (٤)، ومن التجهيزات العسكرية الفردية، وتكون موحدة التصميم لجميع القطاعات العسكرية، كل هيئة كاملة بحسب ما تقتضيه مهمة كل قطاع عسكري في جميع حالات التأهب لعموم الوحدات العسكرية.

المادة التاسعة:

تشمل هينات اللباس الميداني ما يلي:

- أ - الهيئة الأولى: وترتدى في حالتي التأهب رقم (١) ورقم (٢).
- ب - الهيئة الثانية: وترتدى عند حضور المناورات والتمارين التعبوية، وفي حالة التأهب رقم (٣).
- ج - الهيئة الثالثة: وترتدى لبقية حالات التأهب أثناء العمل اليومي للوحدات والتشكيلات العسكرية.

الفصل الثالث: هينات اللباس الخاص

المادة العاشرة:

تستخدم هيئة اللباس الخاص لتأدية مهمات خاصة، ويكون تصميمها ولونها ملائمين لطبيعة تلك المهمات واحتياجاتها، وتشمل:

- أ - بدلة الطيارين والملاحين الجويين.
- ب - بدلة أطقم السفن.
- ج - بدلة الضفادع البشرية والغواصين.
- د - بدلة خاصة بالحرب الجرثومية والكيميائية والنووية.
- هـ - بدلة التعامل مع المتفجرات.
- و - بدلة إطفاء الحريق.
- ز - السترة الواقية من الرصاص والشظايا.
- ح - بدلة المرافق الفنية والمستودعات.

الفصل الرابع: هيئة اللباس الرياضي

المادة الحادية عشرة:

هيئة اللباس الرياضي: مجموعة الملابس التي تستخدم أثناء التمارين والألعاب الرياضية. وتحدد اللائحة التنفيذية مكوناتها. وأما ألوانها فيحددها كل قطاع وفروعه.

المادة الثانية عشرة:

يشتمل اللباس العسكري على مكملات إضافية بحسب ما تقتضيه الأحوال المناخية أو ظروف العمل/ وتحدد اللائحة التنفيذية هذه المكونات.

الباب الرابع: الصرف و الإعادة

المادة الثالثة عشرة:

- أ - تصرف الملابس الإدارية مرة واحدة فقط عند التعيين، وذلك في حالة فتح مراكز البيع وصرف البديل النقدي.
- ب - يتم تأمين الملابس والتجهيزات العسكرية بحسب طبيعة عمل كل وحدة، وتصرف وفق أنظمة التموين داخل كل قطاع عسكري.

المادة الرابعة عشرة:

- أ - يجب إعادة جميع التجهيزات العسكرية من الضباط والأفراد عند تركهم الخدمة لأي سبب.
- ب - لا تستعاد الملابس العسكرية وعلامات التقدير، كالأوسمة والميداليات والأنواط العسكرية والجوائز، عند ترك الخدمة لأسباب غير تأديبية.

المادة الخامسة عشرة:

- يتم التخلص من الملابس والتجهيزات العسكرية الزائدة على الحاجة - سواء الصالحة منها وغير الصالحة - بالطرق الآتية:
- أ - الإهداء بحسب التعليمات التي تصدر من أعلى سلطة في القطاع العسكري.
- ب - التخلص منها بالإتلاف بموجب محضر يعد لذلك من قبل لجنة، وفق الإجراءات المتبعة في كل قطاع عسكري.

الباب الخامس: لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية

المادة السادسة عشرة:

- تتكون لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية من رئيس هيئة الأركان العامة بوزارة الدفاع والطيران ومن يمثله في الحرس الوطني، ووزارة الداخلية، ورئاسة الاستخبارات العامة ورئاسة أمن الدولة. وتختص هذه اللجنة بالآتي:
- أ - النظر فيما يتم رفعه من القطاعات العسكرية من اقتراحات وتوصيات تخص الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية.
- ب - إقرار المواصفات والألوان الخاصة بالملابس والتجهيزات العسكرية الفردية الموحدة، وما يتم عليها من تعديل أو إلغاء.
- ج - مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، تجتمع لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية بدعوة من أحد أعضائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتتخذ القرارات بالإجماع. وتكون قراراتها نافذة بعد إقرارها من الوزراء المختصين.

تعديلات المادة

المادة السادسة عشرة:

- إضافة عبارة "رئاسة أمن الدولة" بعد عبارة "رئاسة الاستخبارات العامة الواردة في هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

عُدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٤١ هـ. لتكون بالنص التالي:

١. تتكون لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية من رئيس هيئة الأركان العامة بوزارة الدفاع ومن يمثله في وزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، ورئاسة الاستخبارات العامة، ورئاسة أمن الدولة.
٢. تختص لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية بالآتي:
 - أ - النظر فيما ترفعه القطاعات العسكرية من اقتراحات وتوصيات تخص الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية، وتكون قراراتها في هذا الشأن نافذة بعد إقرارها من الوزراء المختصين.
 - ب - اقتراح المواصفات والألوان الخاصة بالملابس والتجهيزات العسكرية الفردية الموحدة واقتراح تعديلها أو إلغائها، تمهيداً لاعتمادها من الوزراء المختصين.
 ٣. مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، تجتمع لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية بدعوة من أحد أعضائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها بالإجماع.

الباب السادس: محظورات وأحكام عامة: الفصل الأول: محظورات

المادة السابعة عشرة:

- أولاً: تحظر كتابة الآيات القرآنية أو لفظ الجلالة أو أجزاء من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو أي صورة من ذوات الأرواح أو جزء منها على العلامات والشارات العسكرية.
- ثانياً: يحظر على العسكري ما يلي:
- أ - نزع غطاء الرأس في الحالات الآتية:
 - 1 - عند مقابلة كبار المسؤولين والقادة العسكريين.
 - 2 - خارج مباني الإدارات، والقيادات، والمعسكرات.
 - 3 - أثناء قيادة الآليات والسيارات.
 - 4 - أثناء الحفلات الرسمية، إلا عند تناول الطعام.
 - ب - ارتياد المقاهي العامة بالملابس العسكرية.
 - ج - حمل المسبحة والعصا أثناء ارتداء الملابس العسكرية.
 - د - لبس النظارات الشمسية خلال الطوابير والاستعراضات العسكرية إلا بتقرير طبي.
 - هـ - حمل السلاح الشخصي إلا بموجب أوامر.
 - و - ارتداء البديل العسكرية أثناء المثول أمام المحاكم الشرعية مدعيًا أو مدعى عليه أو شاهداً في خصومات قضائية.
 - ز - ارتداء الملابس الإدارية خلال العمليات القتالية وأثناء أداء مهمات الحج الأمنية.
 - ح - ارتداء أي ملابس أو تجهيزات خلاف ما صرح بارتدائه.
 - ط - بيع الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية أو إهداؤها أو إعادتها
 - ي - التخلص من الملابس والتجهيزات العسكرية برميها في صناديق النفايات وغيرها.
 - م - تعليق العلامات المعدنية وعلامات التقدير على هيئات الميدان والمرافق الفنية والخاصة.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة الثامنة عشرة:

تكون هيئة الإمدادات والتموين في وزارة الدفاع والطيران وما يماثلها في القطاعات العسكرية الأخرى مسؤولة عن الآتي:

- أ - الإشراف على إعداد إجراءات البيع والصرف الخاصة بمراكز بيع الملابس وصرفها.
- ب - حصر احتياج القطاع العسكري من الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية، والمشاركة في الإشراف على تأمينها.
- ج - حفظ مواصفات الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية وتحديثها.

المادة التاسعة عشرة:

على القطاعات العسكرية إجراء تفتيش دوري منتظم للتأكد من التزام منسوبيها بالمظهر العسكري المشرف، من حيث استعمال اللباس المسموح به بحسب الظروف والمناسبات.

المادة العشرون:

تعلق شارة القوات المسلحة على البدلة رقم (٤) في حالة اشتراك عموم القوات العسكرية تحت قيادة مشتركة، على أن تكون مطرزة باللون الأسود.

المادة الحادية والعشرون:

في حالة تكليف وحدات من المملكة العربية السعودية للعمل ضمن القوات الدولية تعلق الشارة المخصصة لذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يرتدي طلبة الكليات والمعاهد العسكرية الملابس التي تقرها اللوائح الداخلية المعتمدة في كل قطاع عسكري.

المادة الثالثة والعشرون:

لوزير المختص - أو من ينيبه - وضع التنظيم الداخلي لقواعد ارتداء هيئات اللباس الإدارية والميدانية، بحسب فصول السنة وما يتطلبه الموقف داخل القطاع، وله تفويض كل صلاحياته الواردة في هذا النظام - أو بعضها - إلى من يراه من المسؤولين في جهته.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا استدعت الحاجة إضافة أي حكم في هذا النظام أو تعديله، وجب إعداد ذلك من قبل لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية، ورفع ما يتم الاتفاق عليه وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الخامسة والعشرون:

يطبق على مخالفين هذا النظام ولوائحته التنفيذية ما تضمنه نظام العقوبات العسكرية.

المادة السادسة والعشرون:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموافقة الوزراء المختصين بناء على توصية من لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية، وفقاً للمادة (السادسة عشرة) من هذا النظام. ويتعين إصدارها خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ إصدار هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام الملابس والمهمات للضباط وضباط الصف والجنود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١٠ / ١٢ / ٦) وتاريخ ١٣٧٦ / ٥ / ٦ هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره